

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه  
بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات  
والصادرات**

صيغة محينة بتاريخ 20 أكتوبر 2022

**مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439  
(14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه  
بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات**

**كما تم تعديله ب:**

- المرسوم رقم 2.22.711 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)، ص 6627.

# مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه؛

وعلى القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى<sup>2</sup>

تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

## المادة 3<sup>2</sup>

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16، يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والمغاربة المقيمين بالخارج؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6630 بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017)، ص 7121.  
2 - تم تغيير أحكام المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.711 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)، ص 6627.  
3 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.22.711 السالف الذكر.

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

### المادة 3

لتطبيق أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 60.16، يعين ممثلو المصدرين والمشغلين ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في حظيرة مجلس إدارة الوكالة من لدن رئيس الحكومة باقتراح من جمعية المصدرين الأكثر تمثيلية والهيئة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية والمنظمة الأكثر تمثيلية لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

### المادة 4

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة قائمة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء التي تنتقل إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

### المادة 5

يسند إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.